

من اللعان ومنها تسطير الصداق قبل الدخول
ومنها ان حكمها حكم المطلقة بانها لا يبعثها
طلاق ويجعل المذوج نكاح اربع سنواها ومن
غيره جمعه معها كما ختمت باربعينها وعقد ذلك
من الاحكام الشرعية على النبي صلى الله عليه وآله
تفضل عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء
القاضي ولا على لعمانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج ومنها انه لا تقفه لعمانها
وان كانت حاملا اذ انعمي بحمل لعمانها كما حرم
في الكافي في وقوعه في زوج من وجته
وهي بكر ثم طلقتا ونزحت ثم قد في
التزوج الثاني وهي بغير ثم لا عناء ولم
تلاعن جلدت ثم رجعت **ويستقط الحديت**
اي حد الزنا الذي وجب عليها بانها لعان
الزوج **بان تلاعن** بعد تمام لعانها
كما هو مستفاد من لفظ المستقوط لانه
لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليه الميثاق
لعانها وما استراط البعدية حيزه في الرخصة
ودل عليه قوله تعالى وتذروا عدتها العذاب
الاية **وتقول** بعد ما ياترها الحاكم في جمع
من الناس كما سن التعليل في جمعه كما سن

اشهد

اشهد بان هذا فلانا هذا اي تزوجها ان كان
حاضرا وتذره في العيبه كما في كتابها
لن الكاذبين على فيما روي في **الزنا**
اربع مرات كقول تعالى وتذروا عدتها العذاب
ان يشهد اربع شهادات بانها الاية **وتقول**
في المرة الخامسة بعد ان يفتريا اي يسالغ
الحاكم مذبا في هذه المرة بالخوف والتخدير
كان يقول لعمان الدنيا اهون من عذاب
الاخرة واما امرأة فقبح يدها على نفسها
لعانها ان تترجرفان ايت الامني قال الكافي
وعلى غضب الله ان كان من المتأدين فيما
رمانه كما في الرخصة **تفتت** امره كونه
في لعانها عن ذكر لولدائها لا يحتاج اليه
وهذا الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها
حكم فلم يحتاج اليه ولو توضع له لم يضر
تفتت لو ابدل لفظ شهادة بكلف
وعنه كاتسم باسمه او اخلف باسمه الى اخره
او لفظ غضب لمن اذعنه كالانفاذ وعكسه
كان ذكر الرجل الغيب والمرأة اللعن او ذكر
اللعن او الغيب قبل تمام الشهادة كما
يجوز ذكره اتباعا للذين كانوا الشهادة والحكمة

Copyrighted by King Saud University